## وسائل الشيعة

[ 9 ] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. [ 1/105 ] 3 -
وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي
بصير، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش (1) ؟ قال:
عليه بدنة، قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال فليطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم
يقدر على أن يتصدق ؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، والصدقة مد على كل مسكين. قال:
وسألته عن محرم أصاب بقرة ؟ قال: عليه بقرة، قلت فإن لم يقدر على بقرة ؟ قال: فليطعم
ثلاثين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق (2) قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فإن أصاب
ظبيا ؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر ؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على
(3) ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام. ورواه الشيخ كما يأتي (4). ورواه الصدوق
بإسناده عن عبد ا□ بن مسكان عن أبي بصير مثله، إلا أنه ترك قوله: والصدقة مد على كل
مسكين (5). [ 17106 ] 4 - وعنه عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن
(1) التهذيب 5: 342 / 1185. 3 - الكافي 4:
385 / 1. (1) في الفقيه: أو حمار وحش (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: أن يتصدق به
(هامش المخطوط). (3) في نسخة: لم يجد (هامش المخطوط). (4) يأتي في الحديث 10 من هذاا
لباب. (5) الفقيه 2: 233 / 1112. 4 - الكافي 4: 385 / 2، وأورده في الحديث 1 من الباب
56 من أبواب الذبح، (*)5